

# مَنْظُومَةٌ أُصُولُ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدُهُ

النظم والشرح

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار ابن الجوزي

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الناظم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

- ١ - الحمدُ لِلَّهِ الْمُعِيدِ الْمُبْدِي
  - ٢ - مُتَّبِعِ الْأَحْكَامِ بِالْأَصُولِ
  - ٣ - ثُمَّ الصَّلَاةَ مَعَ سَلَامٍ قَدْ أُتِمَّ
  - ٤ - مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةَ الْوَرَى
  - ٥ - وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِحَوْرٍ زَاخِرَهُ
  - ٦ - لَكِنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلاً
  - ٧ - اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأَصُولَا
  - ٨ - وَهَاكَ مِنْ هَذِي الْأَصُولِ جُمَلَا
  - ٩ - قَوَاعِدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ
- مُعْطِي النَّوَالِ كُلِّ مَنْ يَسْتَجِدِّي  
مَعِينٍ مَنْ يَضْبُو إِلَى الْوَصُولِ  
عَلَى الَّذِي أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ  
وَخَيْرِ هَادٍ لِجَمِيعٍ مَنْ نَزَى  
لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهُ  
لِنَيْلِهِ فَاحْرَضْ تَجِدْ سَبِيلَا  
فَمَنْ تَفَتَّه يُحْرَمِ الْوَصُولَا  
أَرْجُو بِهَا عَالِي الْجَنَانِ نَزْلَا  
وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النِّظْمِ

### (القواعد والأصول)

- ١٠ - الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ
  - ١١ - فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهُ
  - ١٢ - وَمَعَ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَةٍ
  - ١٣ - وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسَّرَا
  - ١٤ - فَاجْلِبْ لِتَيْسِيرِ كُلِّ ذِي شَطَطٍ
  - ١٥ - وَمَا اسْتَطَعْتَ افْعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ
  - ١٦ - وَالشَّرْعُ لَا يُلْزِمُ قَبْلَ الْعِلْمِ
- وَلانْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرَ  
وَكَلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهُ  
يَكُونُ مَمْنُوعًا لِدَرْءِ الْمَفْسَدَةِ  
مَنْ أَضْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضِ طَرَا  
فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطٍ  
وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ  
دَلِيلُهُ فَعَلُ الْمُسِي فَاغْتَنِمِ

١٧ - لَكُنْ إِذَا فَرَطَ فِي التَّعَلُّمِ  
 ١٨ - وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ  
 ١٩ - لَكُنْ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ  
 ٢٠ - وَمَا نُهِئَ عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ  
 ٢١ - فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ  
 ٢٢ - وَإِنْ يَعْذُ لَخَارِجٍ كَالْعِمَّةِ  
 ٢٣ - وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ جُلٌّ وَامْتِنَعِ  
 ٢٤ - فَإِنْ يَقَعُ فِي الْحَكْمِ شَكٌّ فَارْجِعِ  
 ٢٥ - وَالْأَصْلُ أَنْ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حَتِّمَ  
 ٢٦ - وَكُلُّ مَا رُتِّبَ فِيهِ الْفَضْلُ  
 ٢٧ - وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرْدًا  
 ٢٨ - وَإِنْ يَكُنْ مُبَيَّنًّا لِأَمْرٍ  
 ٢٩ - وَقَدَّمَ الْأَعْلَى لَدَى التَّرَاخُمِ  
 ٣٠ - وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ  
 ٣١ - إِنْ يَجْتَمِعُ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعَ  
 ٣٢ - وَكُلُّ حَكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبِعَ  
 ٣٣ - وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهِ  
 ٣٤ - وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَتِمَّ  
 ٣٥ - وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ  
 ٣٦ - لَكُنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا  
 ٣٧ - كَرَجَلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الْوَقْتِ  
 ٣٨ - وَالشُّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ  
 ٣٩ - أَوْ تَكَ وَهَمًا مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعُ  
 ٤٠ - ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَغْفُوفٌ فَلَا

فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْتَعَلِّمَ  
 يَبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ  
 يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ  
 أَوْ غَيْرِهِ أَفْسِدُهُ لَا تَرُدِّدِ  
 أَوْ لِلشَّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَاتِي  
 فَلَنْ يَضِيرَ فَأفْهَمَنَّ الْعِلَّةَ  
 عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ  
 لِلْأَصْلِ فِي النُّوعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعِ  
 إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوْ الْكُزَّةُ عُلِمَ  
 مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو  
 عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَأَ  
 فَالْحَكْمُ فِيهِ حَكْمُ ذَلِكَ الْأَمْرِ  
 فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ  
 وَخَذْ بِعَالِي الْفَاضِلِينَ لَا تَخَفْ  
 فَقَدَّمَنْ تَغْلِيبًا الَّذِي مَنَعَ  
 إِنْ وَجِدَتْ يَوْجَدُ وَإِلَّا يَمْتَنِعُ  
 لَا شَرْطَهُ فَادِرِ الْفُرُوقَ وَانْتَبِهْ  
 شَرْطُهُ وَمَانِعٌ مِنْهُ عُذِمَ  
 وَنَفْسَ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبِرُوا  
 فَأَبْرئِ الذِّمَّةَ صَحَّحِ الْخَطَا  
 فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ  
 وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكَثَّرَ  
 لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِهِ لُكَعُ  
 حَكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلًا

٤١ - والأمرُ للفورِ فبايرِ الزمَنُ  
 ٤٢ - والأمرُ إنْ رُوِيَ فيه الفاعلُ  
 ٤٣ - وإنْ يُرَاعَ الفعلُ معَ قطعِ النَّظَرِ  
 ٤٤ - والأمرُ بعدَ النهيِّ للحلِّ وفي  
 ٤٥ - وافعلُ عبادةً إذا تَنَوَّعتْ  
 ٤٦ - لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ في الوجْهَيْنِ  
 ٤٧ - وَالزَّمْ طريقتَ النبيِّ المصطفى  
 ٤٨ - قولُ الصحابيِّ حجةً على الأَصْحِ  
 ٤٩ - وحجةُ التكليفِ حُذُّهَا أربَعَهُ  
 ٥٠ - من بعدها إجماعُ هذِي الأُمَّةِ  
 ٥١ - واحكمُ لكلِّ عاملٍ بنيتهُ  
 ٥٢ - فإنَّما الأعمالُ بالنياتِ  
 ٥٣ - وَيَحْرُمُ المُضِيُّ فيما فَسَدَا  
 ٥٤ - والنفلُ جَوْزٌ قطعهُ ما لم يَقَعِ  
 ٥٥ - والإثمُ والضمَانُ يسقطانِ  
 ٥٦ - إنْ كانَ ذا في حقِّ مولانا ولا  
 ٥٧ - وكلُّ مُتَلَفٍ فمضمونٌ إذا  
 ٥٨ - أو يَكُ ماذوناً به مِنْ مالِكَ  
 ٥٩ - وَيُضْمَنُ المثلِيُّ بالمثلِ وما  
 ٦٠ - فكلُّ ما يحصلُ مما قدْ أُذِنُ  
 ٦١ - وما على المحسنِ مِنْ سبيلِ  
 ٦٢ - ثم العقودُ إنْ تكنْ معاوضةً  
 ٦٣ - وإنْ تكنْ تَبَرُّعاً أو تَوَثِّقَهُ  
 ٦٤ - لأنَّ ذِي إنْ حَصَلَتْ فَمَغْنَمٌ

إلا إذا دَلَّ دليلٌ فاسمَعَنُ  
 فذاك نو عينٍ وذاك الفاضلُ  
 عن فاعلٍ فذو كفايةٍ أثْرُ  
 قولٍ لرفعِ النهيِّ حُذُّ به تَفِي  
 وجوهها بكلِّ ما قد وَرَدَتْ  
 وتحفظُ الشرعَ بذِي النوعَيْنِ  
 وخذُ بقولِ الراشدينِ الخُلَفا  
 ما لم يخالفِ مثلهُ فما رَجَحِ  
 قرآننا وسُنَّةٌ مُتَبَيَّنَةٌ  
 والرابعُ القياسُ فأفهمنهُ  
 واسدُدْ على المحتالِ بابَ حيلتهِ  
 كما أتى في خبرِ الثقاتِ  
 إلا بحجٍّ واعتمادٍ أَبَدَا  
 حجاباً وعمرةً فقطعهُ ائْتَنَعِ  
 بالجهلِ والإكراهِ والنسيانِ  
 تُسْقَطُ ضماناً في حقوقِ للملا  
 لم يكنِ الإلتلافُ مِنْ دَفْعِ الأذَى  
 أو رَبَّنَا ذِي الملكِ خيرِ مالِكَ  
 ليس بمثلِيٍّ بما قد قُومَا  
 فليس مضموناً وعكسهُ ضَمِنُ  
 وعكسهُ الظالمُ فاسمَعِ قَيْلِي  
 فَحَرَّرْنَهَا ودَعِ المَخَاطِرَهُ  
 فأمرها أخفُ فأدرِ التفرقةُ  
 وإنْ تَفَّتْ فليسَ فيها مَغْرَمٌ

٤١ - والأمرُ للفورِ فبايرِ الزمَنُ  
 ٤٢ - والأمرُ إنْ رُوِيَ فيه الفاعلُ  
 ٤٣ - وإنْ يُرَاعَ الفعلُ معَ قطعِ النَّظَرِ  
 ٤٤ - والأمرُ بعدَ النهيِّ للحلِّ وفي  
 ٤٥ - وافعلُ عبادةً إذا تَنَوَّعتْ  
 ٤٦ - لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ في الوجْهَيْنِ  
 ٤٧ - وَالزَّمْ طريقتَ النبيِّ المصطفى  
 ٤٨ - قولُ الصحابيِّ حجةً على الأَصْحِ  
 ٤٩ - وحجةُ التكليفِ حُذُّهَا أربَعَهُ  
 ٥٠ - من بعدها إجماعُ هذِي الأُمَّةِ  
 ٥١ - واحكمُ لكلِّ عاملٍ بنيتهُ  
 ٥٢ - فإنَّما الأعمالُ بالنياتِ  
 ٥٣ - وَيَحْرُمُ المُضِيُّ فيما فَسَدَا  
 ٥٤ - والنفلُ جَوْزٌ قطعهُ ما لم يَقَعِ  
 ٥٥ - والإثمُ والضمَانُ يسقطانِ  
 ٥٦ - إنْ كانَ ذا في حقِّ مولانا ولا  
 ٥٧ - وكلُّ مُتَلَفٍ فمضمونٌ إذا  
 ٥٨ - أو يَكُ ماذوناً به مِنْ مالِكَ  
 ٥٩ - وَيُضْمَنُ المثلِيُّ بالمثلِ وما  
 ٦٠ - فكلُّ ما يحصلُ مما قدْ أُذِنُ  
 ٦١ - وما على المحسنِ مِنْ سبيلِ  
 ٦٢ - ثم العقودُ إنْ تكنْ معاوضةً  
 ٦٣ - وإنْ تكنْ تَبَرُّعاً أو تَوَثِّقَهُ  
 ٦٤ - لأنَّ ذِي إنْ حَصَلَتْ فَمَغْنَمٌ

بالشرع كالحرز فبالعرف أخذ  
 ونحوها في قول من قد حَقَّقَا  
 فشرطنا العرفي كاللفظي يرد  
 وكل ذي ولاية كالمالك  
 كمنبراً فعلمه لا يُعْتَبَرُ  
 مع ادعاء صحة لا تُجدي  
 سماع دعواه وصدّه اسمعاً  
 ومنكراً أَلَزِمَ يميناً تُطع  
 ما لم يكن فيما له حظَّ حَصَلُ  
 وكل من يُقبل قوله حَلَفَ  
 ولا تخن من خان فهو قد هَلَكَ  
 شرعاً ولو سراً كضيف فهو حق  
 وإن يكن لو استقلَّ لامتنع  
 ولو تباع حاملاً لم يمتنع  
 بذكره يُفسدُه بالقصد  
 ومن نوى الطلاق للرجيل  
 فالعقد غير فاسد من جانبه  
 فأجري العقد على ما قد ظهر  
 محرماً أو عكسه لن يُقبلَا  
 بمسقط لما به ينشغل  
 ورُبَّ مَفْضُولٍ يكونُ أَفْضَلَا  
 في مثل طيب مُحْرِمٍ ذا قد بدا  
 فالأصل أن يبقى على ما قد علم  
 ثم الكمال فإن عيّن الرُتْبَةَ

٦٥ - وكل ما أتى ولم يُحدِّد  
 ٦٦ - من ذلك صيغات العقود مُطلقاً  
 ٦٧ - واجعل كلف كل عُرْفٍ مُطْرِدُ  
 ٦٨ - وشرط عقد كونه من مالك  
 ٦٩ - وكل من رضاه غير مُعْتَبَرُ  
 ٧٠ - وكل دعوى لفساد العقد  
 ٧١ - وكل ما ينكره الحسُّ امنعاً  
 ٧٢ - بَيِّنَةٌ أَلَزِمَ لكل مُدْعٍ  
 ٧٣ - كل أمين يدعي الرَدَّ قَبْلُ  
 ٧٤ - وأطلق القبول في دعوى التلف  
 ٧٥ - أد الأمان للذي قد أَمَّنَكَ  
 ٧٦ - وجائز أخذك مالا استحق  
 ٧٧ - قد يثبت الشيء لغيره تبغ  
 ٧٨ - كحامل إن بيع حملها امتنع  
 ٧٩ - وكل شرط مُفسدٍ للعقد  
 ٨٠ - مثل نكاح قاصد التحليل  
 ٨١ - لكن من يجهل قصد صاحبه  
 ٨٢ - لأنه لا يعلم الذي أسر  
 ٨٣ - والشرط والصلح إذا ما حَلَّلا  
 ٨٤ - وكل مشغول فليس يُشغَلُ  
 ٨٥ - كمُبدل في حكمه اجعل بدلا  
 ٨٦ - كل استدامة فاقوى من بدا  
 ٨٧ - وكل معلوم وجوداً أو عدم  
 ٨٨ - والنفي للوجود ثم الصحة

لغيره ككشفٍ تعليلٍ جهلٍ  
لغالبِ الظنِّ تكنُ مُتَّبِعَا  
من غيرِ مَيِّزِ قُرْعَةٍ تُوضِحُهُ  
وجهٍ مُحَرَّمٍ فمَنْعُهُ جَلَا  
عقوبةً عليه ثم سَقَطَتْ  
مُحَرَّرٍ وَمَنْ لَضَالٍ كَتَمَا  
كميئته في حكمه طَهْرًا وَجَلْ  
وليس ذا بلازمٍ مُصَاحِبًا  
والشرطُ والموصولُ ذَا لِه انْحَتَمَ  
فمطلقٌ والعمومُ إِن يَرِدْ  
شرطٍ وفي الإثباتِ لِلإِنْعَامِ  
أَمَّا خصوصُ سببٍ فما اُعْتَبِرْ  
يفيدُ علةً فَخُذْ بالوصفِ  
كقَيِّدٍ مطلقٍ بما قد قُيِّدَا  
من العمومِ فالعمومُ أَمْضِ.

٨٩ - والأصلُ في القيدِ احترازٌ وَيَقْلُ  
٩٠ - وَإِنْ نَعَدَرَ اليقينُ فارجعَا  
٩١ - وكلُّ ما الأمرُ بِهِ يَشْتَبِهْهُ  
٩٢ - وكلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشيءَ عَلَى  
٩٣ - وضاعفِ الغُزْمَ على مَنْ ثَبَّتْ  
٩٤ - لمانعٍ كسارقٍ مِنْ غيرِ ما  
٩٥ - وكلُّ ما أُبينَ من حيِّ جُعِلْ  
٩٦ - وكان تأتي للدوامِ غَالِبًا  
٩٧ - وَإِنْ يُضَفُّ جمعٌ ومفردٌ يَعْجَمُ  
٩٨ - مُنْكَرٌ إِنْ بعدَ إثباتٍ يَرِدْ  
٩٩ - مِنْ بعدِ نفيٍ نهى استفهامِ  
١٠٠ - واعتبرِ العمومَ في نصِّ أُثِرْ  
١٠١ - ما لم يكنُ مُتَّصِفًا بوصفِ  
١٠٢ - وَخَصِّصِ العامَّ بخاصٍّ وَرَدَا  
١٠٣ - ما لم يكُ التخصيصُ ذكرَ البعضِ

\* \* \*